التعويض عن أضرار الدعاية الطبية الكاذبة بين الشريعة والقانون

إعداد

وضاح إسماعيل محمد البدراني

باحث دكتوراه في قسم الفقه بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

(جامعة الأزهر)

تحت إشراف

أ.د . عبد الله مبروك النجار	أ.د. محمد عبدالستار الجبالي
أستاذ القانون المدني المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر والعميد الأسبق لكلية الدراسات العليا وعضو مجمع البحوث الإسلامية	أستاذ الفقه المتفرغ بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة - جامعة الأزهر

موجز عن البحث

جاءت الشريعة الإسلامية بأرقى نظام عرفه البشر لتعويض المجني عليه أو ذويه، سواء كان عن دية النفس أو ما دونها، وفرضت على الدولة إتاحة سبل الحصول على التعويض عن المسئول عنه مقررة في ذلك مبدأ أنه لا يبطل دم هدراً في الإسلام إلا بضوابط خاصة.

ولقد أصبح التعويض عن أضرار الجريمة في العصر الحديث من الموضوعات التي حظيت باهتمام سائر التشريعات العقابية، واتسع نطاق التعويض، فلم يعد قاصراً على مبلغ من النقود، بل شمل كل ما من شأنه إزالة ما أصاب المضرور من آثار الجريمة، بالإضافة إلى تخويل المضرور حق الادعاء المدني ضد المسئول عن الجريمة، أو ممثله

القانوني أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية، فضلا عن حق الأصيل في اللجوء للقضاء المدني أيهما يختار.

ولقد تجلت صعوبات جمة حفزت المهتمين بحقوق المضرور من الجريمة للبحث عن سبل تكفل المزيد من الحماية لهذه الحقوق، ولعل من أهم الصعوبات تعذر معرفة الجاني في أحيان كثيرة أو إعساره، وقد لا يملك المجني عليه أو ذويه من المال، أو الوقت ما يمكنه من إقامة الدعوى، ولم يعد الأمر قاصراً على تقبل مبدأ مساعدة الدولة للمجني عليه في الحصول على حقه من التعويض، بل ينادي كثير من الفقهاء بإلزام الدولة بالتعويض مع حفظ حقها في الرجوع على المسئول عن الضرر عند معرفته وقدرته على الوفاء بالتعويض، وتتحمله الدولة عند إعسار الجاني أو كونه مجهولاً.

ولقد كانت جريمة الدعاية الكاذبة جريمة محلية وطنية في أطوارها المتقدمة، لكن مع التقدم التقني والتكنولوجي، وتقدم وسائل الاتصال تخطت جرائم الدعاية الكاذبة الحدود الوطنية، وأصبحت جرائم عالمية، إذ أفاد المحتالون من معطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية، ونظراً لأهمية موضوع التعويض عن أضرار الدعاية الطبية الكاذبة، جاءت الدراسة تحت عنوان: **"التعويض عن أضرار الدعاية الطبية الكاذبة بين الشريعة والقانون"**.

الكلمات المفتاحية: الدعاية ، الطبية ، الكاذبة ، الشريعة ، القانون.

Compensation For The Damages Of False Medical Propaganda Between Sharia And Law

Wadah Ismail Muhammad Al-Badrany
PhD researcher in the Department of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law in Cairo, Al-Azhar University, Iraq
Email: wadahalbadrany@hotmail.com

Abstract:

Islamic Sharia came with the finest system known to humans to compensate the victim or his relatives, whether it was for self-blood money or less. Compensation for crime damages in the modern era has become one of the topics that have received the attention of other penal legislation, and the scope of compensation has expanded.

The civil against the person responsible for the crime, or his legal representative before the criminal court, in connection with the criminal case, in addition to the original right to resort to the civil judiciary, whichever he chooses. Many difficulties have become apparent, motivating those interested in the rights of those affected by the crime to search for ways to ensure more protection for these rights. Perhaps one of the most important difficulties is the inability to know the offender in many cases or his insolvency, and the victim or his relatives may not have the money, or the time that enables him to file a lawsuit And the matter is no longer limited to accepting the principle of state assistance to the victim in obtaining his right of compensation, but many jurists call for obligating the state to compensate while preserving its right to refer to the person responsible for the damage upon his knowledge and ability to fulfill the compensation, and the state bears it when the offender is insolvent or is unknown.

The crime of false propaganda was a local and national crime in its advanced stages, but with the technical and technological progress, and the advancement of means of communication, the crimes of false propaganda crossed national borders, and became global crimes, as fraudsters benefited from the data of the era and its scientific and technical developments, and given the importance of the issue of compensation for medical propaganda damages. The study came under the title: "Compensation for the damages of false medical propaganda between Sharia and law."

Keywords: Propaganda, Medical, False, Sharia, Law.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد:

فمنذ نشأة الجريمة والمجني عليه يحاول دفع الضرر عن نفسه، إما بالثأر من الجاني والانتقام منه؛ وذلك لعدم وجود نظام يكفل للمجني عليه أخذ حقه من الجاني.

ولما بدأ المجتمع في التكاثر وعرفت التجمعات السكانية باسم العاشر والقبائل، رأت القبيلة أو العشيرة أن أي اعتداء على أي فرد من أفرادها يمثل اعتداءً على القبيلة بأسرها، فكانت تقوم الحروب بين القبائل؛ لأجل جريمة، ولا تنطفئ نار الحرب إلا بعد تساقط آلاف القتلى.

وبعد أن تطورت الحياة، وأنس الإنسان إلى الاستقرار كان من الضروري تنظيم المجتمع بأن يكون لكل مجتمع قائد يمكنه فرض سلطانه، وحماية حقوق أفراده من أي اعتداء.

وقد تطور نظام العقاب بداية من خلع الجاني أو تسليمه إلى جماعة المجني عليه، أو التصالح على مقابل مادي يدفع للمجني عليه وقبيلته.

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بأرقى نظام عرفه البشر لتعويض المجني عليه أو ذويه، سواء كان عن دية النفس أو ما دونها، وفرضت على الدولة إتاحة سبل الحصول على التعويض عن المسئول عنه مقررة في ذلك مبدأ أنه لا يبطل دم هدراً في الإسلام إلا بضوابط خاصة.

ولقد أصبح التعويض عن أضرار الجريمة في العصر الحديث من الموضوعات التي حظيت باهتمام سائر التشريعات العقابية، واتسع نطاق التعويض، فلم يعد قاصراً على مبلغ من النقود، بل شمل كل ما من شأنه إزالة ما أصاب المضرور من آثار

الجريمة، بالإضافة إلى تخويل المضرور حق الادعاء المدني ضد المسئول عن الجريمة، أو ممثله القانوني أمام القضاء الجنائي بالتبعية للدعوى الجنائية، فضلا عن حق الأصيل في اللجوء للقضاء المدني أيهما يختار.

ولقد تجلت صعوبات جمة حفزت المهتمين بحقوق المضرور من الجريمة للبحث عن سبل تكفل المزيد من الحماية لهذه الحقوق، ولعل من أهم الصعوبات تعذر معرفة الجاني في أحيان كثيرة أو إعساره، وقد لا يملك المجني عليه أو ذويه من المال، أو الوقت ما يمكنه من إقامة الدعوى، ولم يعد الأمر قاصراً على تقبل مبدأ مساعدة الدولة للمجني عليه في الحصول على حقه من التعويض، بل ينادي كثير من الفقهاء بإلزام الدولة بالتعويض مع حفظ حقها في الرجوع على المسئول عن الضرر عند معرفته وقدرته على الوفاء بالتعويض، وتتحمله الدولة عند إعسار الجاني أو كونه مجهولاً.

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القانون الوضعي في ذلك؛ حيث ألزمت بيت المال بالوفاء عند تعذر معرفة الجاني، أو إعساره هو أو عاقلته ولكثرة الجرائم، وكثرة أعباء الدولة والتزاماتها المختلفة كان لابد من البحث عن مصادر ثابته توفر الأموال اللازمة لدفع التعويض لكل مضرور لم يحصل على تعويض من طريق آخر غير الدولة، وهذه المصادر الثابتة تيسر من أمر التعويض ولا ترهق الخزانة العامة، أو تؤثر على مشروعات الدولة التي تهدف إلى التوسعة على الناس وتكثير الخير لهم.

ولقد كانت جريمة الدعاية الكاذبة جريمة محلية وطنية في أطوارها المتقدمة، لكن مع التقدم التقني والتكنولوجي، وتقدم وسائل الاتصال تخطت جرائم الدعاية الكاذبة الحدود الوطنية، وأصبحت جرائم عالمية، إذ أفاد المحتالون من معطيات العصر وتطوراته العلمية والتقنية، ونظراً لأهمية موضوع التعويض عن أضرار الدعاية

الطبية الكاذبة، جاءت الدراسة تحت عنوان: **"التعويض عن أضرار الدعاية الطبية الكاذبة بين الشريعة والقانون"**.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١- ما يعيشه العالم اليوم من حركة تجارية وصناعية هائلة – ليست على مستوى الأفراد فحسب، بل على مستوى المؤسسات والدول والأقاليم – تعتمد في الغالب على ترويج بضائعها وصنائعها عن طريق الدعاية والإعلانات التي يشوبها الكذب.

٢- اتساع رقعة التحايل وطرق النصب، وصور الخداع في الدعاية والإعلانات الطبية الكاذبة، مما يوجب قيام المنظم بسن العقوبات الرادعة للمتلاعبين والزاجرة للآخرين حفظاً لمصلحة الفرد، وحفاظاً على الصالح العام .

أهداف البحث:

١- بيان مفهوم التعويض عن الضرر ومشروعيته.

٢- توضيح ماهية الدعاية الطبية الكاذبة والمضللة.

٣- بيان أحكام التعويض عن أضرار الدعاية الطبية الكاذبة.

الدراسات السابقة :

قد قمت بالبحث في الدليل العلمي للبحوث والرسائل الجامعية، ولم أجد من تناول هذا الموضوع بالبحث باعتباره مستقلا مع مسيس الحاجة إليه -حسب علمي- وبذلك يكون هذا العمل مبدعاً في الاختيار حيث لم يسبق لأحد جميع تلك الحكام في بحث مستقل.

مشكلة البحث:

تتضح مشكلة البحث من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١- ما مفهوم التعويض عن الضرر ومشروعيته؟

٢- ما ماهية الدعاية الطبية الكاذبة والمضللة؟

٣- ما أحكام التعويض عن أضرار الدعاية الطبية الكاذبة؟

منهج البحث:

اتبعت في بحثي الوصف التحليلي.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث، كالتالي:

❖ **التمهيد: مفهوم التعويض عن الضرر ومشروعيته.**

- المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الضرر.
- المطلب الثاني: مشروعية أساس وجوب التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون.

❖ **المبحث الأول: ماهية الدعاية الطبية الكاذبة والمضللة.**

- المطلب الأول: مفهوم الدعاية الطبية وأنواعها.
- المطلب الثاني: مفهوم الدعاية الطبية الكاذبة.
- المطلب الثالث: حماية المستهلك من الدعاية الكاذبة أو المضللة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

❖ **المبحث الثاني: أحكام التعويض عن أضرار الدعاية الطبية الكاذبة.**

- المطلب الأول: تقدير التعويض ووقت تقديره.
- المطلب الثاني: شروط التعويض عن أضرار الدعاية الطبية الكاذبة والمضللة.

❖ **الخاتمة، وفيها:**

- النتائج.
- التوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

التمهيد
مفهوم التعويض عن الضرر ومشروعيته
المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الضرر
أولاً- مفهوم التعويض:
التعويض لغة:

العوض: البدل والخلف، والجمع أعواض، استعاض: أي طلب العوض[1]، وعضت فلاناً وأعضته وعوضته، إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، والاسم العوض والمستعمل التعويض، واعتاض: أخذ العوض، واعتاضه منه، واستعاضه وتعوضه كله بمعنى مسألة العوض، واعتاضني فلان، إذا جاء طالباً للعوض، وعاضه، أصاب منه العوض[2].

التعويض اصطلاحاً:

التعويض في الاصطلاح القانونيين:

أغلب ورود مصطلح التعويض حتى في النصوص القانونية يدل على اعتباره مفهوماً واضحاً جلياً، قد لا يحتاج الى بذل توسع في التفصيل في دلالته القانونية، ومع ذلك وردت تحديدات لمعناه ومقصوده في علم القانون كما سيأتي.

وعرف أنه: "مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق

---

(١) الرازي، مختار الصحاح، ج١، ص١٩٣، ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص١٩٢، الجزري، النهاية في غريب الأثر. ج٣، ص٣٢٠.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة٢/ ١٨٨، ابن منظور، لسان العرب ٤/ ٣١٧، الفيومي، المصباح المنير ص٢٢٦.

المضرور من خسارة، وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار"[١].

وأما القانون المدني المصري فلم يعرف التعويض.

التعويض في الفقه الإسلامي:

التعويض في الفقه الإسلامي هو الضمان، **وعرفوا الضمان بعدة تعريفات منها:**

الضمان: "هو رد مثل الهالك إن كان مثلياً، أو قيمته إن كان قيمياً"[٢].

وعرف أنه: "وجوب رد الشيء، أو أداء بدله بالمثل أو القيمة"[٣].

وعرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيمته إن كان من القيميات"[٤].

ثانياً- مفهوم الضرر:

الضرر: تورد كتب اللغة العربية تحت الجذر "ضر" عدة معانٍ لكلمة "الضر" أهمها:

أولاً: ضد النفع:

"فالضَّرُّ، والضُّرُ: لغتان ضد النفع، وقيل: ما كان ضداً للنفع فهو ضر، بالفتح، والمضرة، خلاف المنفعة، وضَرّه يَضُره ضراً وضر به، واضر به وضارَّه مُضَارَّة وضِراراً،

(١) عيسى، صدقي محمد أمين، التعويض عن الضرر مدى انتقاله للورثة: دراسة مقارنة، ص٤٦.

(٢) الحموي، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر، ج٢، ص٢١٠.

(٣) آل هادي، عبدالله بن حسين، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي: دراسة تأصيلية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م، ص٤٣.

(٤) مجلة الأحكام العدلية بشرح علي حيدر، ج١ص٤٤٨، مادة٤١٦.

والاسم: الضرر"[1].

ثانيا: النقص في الشيء:

والضرر: النقصان يدخل في الشيء، يقال: دخل عليه ضرر في ماله[2]. " و"لا ضرر: أي: لا يضر الرجل أخاه، فينقصه شيئًا من حقه"[3].

الضرر اصطلاحًا:

الضرر عند الفقهاء:

ومن تعريفات الفقهاء المعاصرين لمفهوم الضرر: "أنه إلحاق مفسدة بالغير في ملكه أو نفسه، أو شرفه أو اعتباره أو مشاعره"[4].

وقريب من ذلك تعرفه بأنه: "إلحاق مفسدة بالإنسان سواء في دينه أو جسمه أو عقله، أو عواطفه ومشاعره"[5].

الضرر في القانون: اعتنى فقهاء القانون ببيان المقصود من "الضرر" بشكل عام،

---

(١) ابن منظور. لسان العرب. ج٤، ص١٨٢، الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ) ، النهاية في غريب الأثر، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمد الطناحي) المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج٣، ص٨١. الرازي، محمد بن ابن بكر عبد القادر (٧٢١هـ) مختار الصحاح (تحقيق محمود طه) مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٩٥م، ج١، ص١٥٩، الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م، ص٢١٥.

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص١٨٣.

(٣) الجزري، النهاية في غريب الأثر، ج٣، ص٨١، الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ص٣٨٦.

(٤) النجار، عبدالله مبروك، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، ١٤١٥هـ، ص٣٥.

(٥) موافي، الضرر في الفقه الإسلامي، ج١، ص٨٧.

باعتبار الضرر الركن الأساس في المسؤولية المدنية[١].

ومما أوردوه في تعريف الضرر: "أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه، أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقاً بسلامة جسده أو عاطفته أو بماله أو حريته أو شرفه واعتباره أو غير ذلك"[٢]. وعُرف أيضاً مختصراً: "أنه "الإخلال بمصلحة مشروعة للشخص"[٣].

المطلب الثاني
مشروعية أساس وجوب التعويض
في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

أولاً: مشروعية التعويض في الشريعة الإسلامية:

التعويض في الشريعة الإسلامية هو الضمان، والضمان مشروع في الشريعة الإسلامي، دل على مشروعيته العديد من الأدلة، ومن ذلك:

أ-من القرآن الكريم:

قوله تعالى: **{فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}**[٤]،وقوله تعالى: **{وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا}**[٥]،وقوله تعالى **{وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ**

(١) مرقس، سليمان، محاضرات في المسؤولية المدنية القسم الأول، جامع الدول العربية ١٩٥٨م، ص٤١، شنب، محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، مصر، ص٣٣٤، وسوف يأتي بيان المقصود بالمسؤولية وأنواعها في الفصل الثاني من هذه الأطروحة بإذن الله تعالى.

(٢) مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧١م، ص١٢٧، والنص له.

(٣) شنب، محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام، ص٣٣٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

(٥) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

بِهِ}[1]،وقوله تعالى **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا}**[2].

وجه الدلالة في الآيات:

دلت الآيات على مشروعية التعويض، حيث إن الباري -ﷻ- قد أوجب مبدأ المماطلة في العقاب بأن يفعل بالجاني مثل ما فعل من غير زيادة ولا نقصان، كأصل من أصول تحقيق العدالة من غير جور ولا تعدَّ عدد تطبيق العقوبة[3]. وعلى هذا قام مبدأ القصاص[4] في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: **{وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ}**[5]. فإن تعذر تحقيق المماثلة[6] يصار إلى العقوبة البدلية في الشريعة الإسلامية، فكان تشريع الدية[7] والأرش، وحكومة العدل[8] بدائل عند تعذر المماثلة، وتأخذ حكم الواجب

---

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٢) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٣) ابن العربي (ت٥٤٣ه) أحكام القرآن لابن العربي، ج١، ص١٦٣.

(٤) القصاص: أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل، الجرجاني، التعريفات، ج١، ص٢٢٥.

(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٥.

(٦) قد تتعذر المماثلة لأكثر من سبب: منها: لو كان القتل تم بما يحرم لعينه، كأن قتله بالسحر، فيكون القصاص بالسيف، فيكون مانعًا شرعيًا، وقد يكون لمانع عادي، كما لو كان الجرح مما يصعب تحقق المماثلة فيه، ابن قدامة المغني ج٨، ص٢٤٢٠.

(٧) الديه: هي ما يؤدى من المال بدلا من النفس، والأرش: اسم للمال الواجب على ما دون النفس. الجرجاني، التعريفات، ج١، ص١٤٢، باب الدال في الدية، ج١ص٤١

(٨) حكومة العدل: هي ما يقدره الحاكم في الأحوال التي لا تقرير فيها، بأن يقوم المجروح صحيحًا وجريحًا، فيما نقصت الجرامة من القيمة يجب دفعه للمجني عليه لمعنى الأرش. الشهراني، حسين بن معلوي، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٥، ص٤١١.

بالأصل في العقوبة؛ لتحقيق مبدأ العدالة حتى لا يعفى الجاني من المسؤولية.

ب–من السنة النبوية الشريفة:

ما جاء في ضمان المتلفات، ما رواه أنس –رضي الله عنه–قال: أهدت بعض أزواج النبي–ﷺ– إليه طعامًا في قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي–ﷺ: "طعام بطعام وإناء بإناء"[1].

وجه الدلالة

دل الحديث على مشروعية الضمان، حيث إن النبي–ﷺ– قد حكم بضمان مالي رضى به من وقع عليهم الضرر قدّره تقديراً، وليس هذا شأن الأرش الواجب في هذه الحالة، بل فيه جانب مراعاة الضرر الواقع والمتمثل في الشجة التي أحدثت ألمًا في نفس المشجوج وأهله، إضافة إلى الضرر الحاصل بسببها، مما يمكن معه القول بأن هذا التعويض المالي كان مقابل الضرر بنوعيه: المادي والمعنوي[2].

ثانياً - التعويض عن الضرر في القانون الوضعي:

نصت المادة ٢٠٥ من التقنين المدني العراقي على أنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمضرور طبقًا لأحكام المادتين ٢٥٢– ٢٥٣ مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم تيسر وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيينًا

(١) رواه الترمذي في السنن، أبواب الأحكام، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر؟، ج٣، ص٦٣٢، ح رقم١٣٥٩. حديث صحيح. ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) ، الإلمام بأحاديث الأحكام، حقق نصوصه وشرح غريبه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م، ج١، ص٤٢٦.

(٢) عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي. ص ٢٩٢.

نهائيـًا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

ويفهم من هذا النص، أن التعويض يرتبط وجوداً وعدمـًا بالضرر، فلا يتقرر ولا ينشأ الحق في التعويض إلا إذا تحقق الضرر[1]. فلا يكفي مثلاً – لاستحقاق التعويض عدم تنفيذ المدين بالتزامه العقدي، كما لا يكفي الخطأ أو المسلك غير المشروع بصفة عامة، بل يتعين- إلى جانب ذلك – أن يصيب المدعي ضرر نتيجة عدم تنفيذ العقد، أو نتيجة الفعل غير المشروع.

(١) ومع ذلك توجد بعض الحالات الاستثنائية النادرة لا يحتاج فيها التعويض الى وقوع الضرر، بل تقام المسئولية ويستحق التعويض بغير ضرر اكتفاء بالخطأ وحده، ويتحقق ذلك متى كان الخطأ من شأنه أن يحدث ضرراً فيستحق التعويض ولو لم يتحقق هذا الضرر.

يراجع: د. محمد إبراهيم دسوقي. ص١٢١، د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسئولية المدنية ص١٧.

المبحث الأول
ماهية الدعاية الطبية الكاذبة والمضللة
المطلب الأول: مفهوم الدعاية وأنواعها
أولاً - مفهوم الدعاية الطبية الكاذبة:

في ضوء استعراضنا للمعاجم اللغوية استطعنا أن نقف على التعريفات الآتية:

ففي "المنجد" ترد كلمة الدعوة – من دعا، والمقصود نشر الأفكار، وعند المحدثين نشر الدعوة لشخص ما، حزب ما، مبدأ ما[١].

وفي المورد ورد الشرح الآتي[٢]:

دعاية– نشر الفكرة propaganda.

أو الترويج للمذهب propagandos

والدعاية propagandist

وهي باللغة الإيطالية ترجع إلى الفعل – غرس – propagate، أى غرس نباتات صغيرة في الأرض فنتاج نباتات جديدة تستمد مصادر حياتها بنفسها فيما بعد[٣].

الدعاية اصطلاحًا:

عرفتها الدكتورة جيهان رشتي أنها: محاولة متعمدة من أفراد وجماعات باستخدام وسائل الإعلام لتكوين الاتجاهات والسيطرة عليها وتعديلها عند الجماعات وذلك لتحقيق هدف معين في كل حالة من الحالات التي يجب أن

(١) لويس معلوف، المنجد، باب دعا، الطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٠، ص٢١٦.

(2)almawrid- bymunr al- haalabak,dar, almalayen,1977,p730 .

(٣) د. شاهيناز طلعت، الدعاية والاتصال، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٤.

يتفق رد الفعل مع هدف رجل الدعاية[1].

وعرفها والتر ليبمان (Walter Lemban) أنها: "محاولة التأثير على عقول الجماهير ونفوسهم والسيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها وذلك في مجتمع وزمن معين"[2].

ثانياً - أنواع الدعاية:

يمكن تحديد أبرز أنواع الدعاية والتي تعد الأكثر شيوعاً في عمل ونشاط الدعاية الدولية وهي[3]:

١- **الدعاية البيضاء** white propagands: وهي تستهدف تغيير الاتجاهات والآراء ويجب أن تكون مسبوقة بدعاية ذات طبيعة اجتماعية، وتبحث عن خلق مناخ تمهيدي لاتجاهات محببة، ويقوم الدعائي نفسه بإظهار آرائه وقناعاته ويطلب من المتعرضين للدعاية أن يستجيبوا له. وهي معروفة باسم الدعاية المكشوفة uncovered propaganda كذلك تعرف بالدعاية المباشرة direct propaganda وهي معروفة للجميع مثل الدعايات التي تمارسها المؤسسات الحكومة كالوزارات التي تروج لبرامجها الخدمية والتي تعلن مسؤوليتها الدعاية، فالمصدر الدعائي معروف وأهدافه معلنة ومقاصده محددة. وبالنسبة للجمهور فإنه يعرف أنه مؤثر عليه دعائياً وهذا النوع من الدعاية ضروري لمهاجمة الأعداء، وهي تعبير عن قوة النظام السياسي، وقدرة المخطط الدعائي على فهم طبيعة الجمهور وآماله وتعبر

(١) د. جيهان رشتي، الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص١٧.

(٢) عبد القادر رشاد، دراسات في الاتصال، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩٤، ص٢٤١.

(٣) د. صالح أبو أصبع، م س، ص١٧٦ - ١٧٧.

عن قوة التنظيم، وهي إشارة للنصر والنجاح.

٢- **الدعاية السوداء**: أبرز تسمياتها الدعاية المستورةcovered propaganda لأنها تميل إلى إخفاء أهدافها، هويتها، أهميتها، ومصادرها، أما الجمهور فلا يعي بأن هناك أحداً يريد أن يؤثر عليه، ولا يشعر بأنه مدفوع إلى اتجاه محدود. وتسمى هذه الدعاية أيضا بالدعاية السوداء black propaganda. والدعاية المستورة أكثر فعالية إذا كان هدفها دفع المناصرين نحو اتجاه معين بدون أن يكونوا واعين لذلك.

٣- **الدعاية الرمادية**: والتي لا يتضح فيها المصدر الذي تنتج فيه المواد والبرامج التي تعد وتصل إلى المتلقي وبوسائل الإعلام والاتصال كافة.

وهناك أنواع أخرى للدعاية كثرت وفق وجهات نظر الدارسين لتجارب الدول وواقع الأحداث السياسية قسمت وفق مصادرها أو وظيفتها فمن حيث المصدر نذكر الدعاية العمودية التي يقودها قائد سياسي أو ديني، والدعاية الأفقية التي تتم داخل الجماعة وبدون قائد يكون فيها ولاء الفرد للجماعة، أما الدعاية وفق المصدر فمنها الدعاية الاندماجية التي تعل على توازن المجتمع وتوحيده، أما الدعاية التحريضية فهي التي يقودها حزب يسعى إلى تحطيم الحكومة لتأسيس نظام جديد، والدعاية التسويقية وهي التجارية لتسويق السلع والبضائع والخدمات. ونرى أنه من المناسب التعرض إلى وظيفة مهمة ذات علاقة بموضوع البحث تلك هي وظيفة الدعاية في الحرب النفسية، فقد شهد القرن العشرون تطورات علمية وتكنولوجية في جميع ميادين الحياة أدت إلى ظهور مفاهيم عديدة ذات أغراض وأهداف مختلفة تندرج بإطار التعامل النفسي كأداة من أدوات السياسة الخارجية للدول في إضعاف إرادة الخصم وانهياره ومن ثم استسلامه.

المطلب الثاني: مفهوم الدعاية الطبية الكاذبة

مفهوم الطبية لغة واصطلاحًا:

الطب لغة:

الطبية: نسبة إلى الطب، وهو الحذق بالأشياء والمهارة بها، يقال: رجل طب وطبيب: إذا كان كذلك، وإن كان في غير علاج المرض[1]، وطبب المريض: عالجه وداواه[2]، وهو: علاج الجسم والنفس[3]، وفلان طبيب، أي خبير بالأشياء بصير بها[4]، وبه سمي الطبيب الذي يعالج المرضى[5]، والطِّب فيه ثلاث لغات: الطِبِّ، والطُبُّ، والطَبُّ[6].

الطب اصطلاحًا:

عرف الطب في الاصطلاح بعدة تعريفات، منها:

عرفه الشريف الجرجاني[7] أنه: "علم يبحث عن أحوال البدن من حيث الصحة

---

(١) الأزهري، محمد بن أحمد بن الازهري الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط١، ج١٣، ص٢٠٧.

(٢) عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ج٢، ٢٠٠٨م،ص١٣٨٢.

(٣) ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، ط١، ج٩، ٢٠٠٠م، ص١٣٤.

(٤) الهروي، القاسم بن سلام، غريب الحديث، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ج٢، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م، ص٤٤، الدينوري، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط١، ج١، ١٣٩٧هـ، ص٤١٨.

(٥) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ج٩، ١٣٤.

(٦) الأزهري، تهذيب اللغة، ج١، ص١٧٠.

(٧) علي بن محمد بن علي السيد الزين، أبو الحسن الحسيني الجرجاني الحنفي عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف، له العديد من المصنفات، ومنها: التعريفات، توفي سنة (٨١٦هـ) . يراجع: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة – بيروت، ج٥، ص٣٢٨.

والمرض"[١].

الدعاية الطبية: عرفتها إدارة الإعلانات الصحية بدولة الإمارات المتحدة أنها: "الإعلان أو الترويج لبيع منتجات أو خدمات ذات علاقة بأي منتج طبي، أو خدمة طبية، سواء كان علاجياً، أو وقائياً"[٢].

كما عرف الدكتور عبدالله بكري الدعاية الطبية أنها: "الدعاية التي يقوم بها العاملون في القطاع الطبي لتعريف الجمهور بالسلع والخدمات الطبية، عبر الوسائل المختلفة لحضهم على الشراء"[٣].

ويمكن تعريف الدعاية الطبية أنها: الترويج للسلع والخدمات الطبية للتعريف بها والحض على شرائها".

مفهوم الكذب:

الكذب لغة: هو" الإخبار عن شيء بخلاف ما هو فيه سواء بالعمد والخطأ"[٤].

أما اصطلاحاً: فهو "الادعاء أو القول على زعم مخالف للحقيقة عمداً بقصد الخداع"[٥].

---

(١) الجرجاني، التعريفات، ص٢٣٦.

(٢) عنقاوي، طارق بن طلال، الإعلان الطبي: حقيقته وأحكامه وضوابطه، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ع٨١، ٢٠٢٠م، ص٦٣٥.

(٣) عنقاوي، طارق بن طلال، الإعلان الطبي: حقيقته وأحكامه وضوابطه، ص٦٣٥.

(٤) فخر الدين الطريحي- مجمع البحرين – تحقيق أحمد الحسيني – المجلد الأول – (١ – ٢) ، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع- بدون مكان ولا سنة طبع، ص٣٩٣.

(٥) هالة مقداد الجليلي- الإعلان – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة الموصل- ٢٠٠٢، ص١٤٩.

مفهوم الدعاية الطبية الكاذبة:

الدعاية الطبية الكاذبة: "هي الدعاية التي تتضمن ادعاءات أو بيانات أو عروض تناقض الحقيقة بقصد خداع المستهلك"[١].

وعرفت الدعاية الطبية الكاذبة أنها: "ذكر بيانات غير حقيقية أو غير مطابقة للحقيقة كلياً أو جزئياً عن المادة المعلن عنها"[٢]، ومن ثم فانه تبعاً لذلك قد يتحقق بأحد أمرين: يتمثل أولهما بالكذب في مضمون الدعاية الطبية ذاته، ويكون ثانيهما بالكذب بطريقة عرض ذلك المضمون ويقصد بالأول(الكذب في مضمون الدعاية):" كل ادعاء مخالف للحقيقة يتعلق بعناصر داخلة في المادة المعلن عنها، وهي ما يحتاج إليه المستهلك عادة من معلومات عن ذاتية السلعة أو المنتج المعلن عنه[٣]، أو أية معلومات أخرى تخرج عن هذه الذاتية، وأيضا لها تأثيرها في قراره في اقتناءه لتلك السلعة أو ذلك المنتج"[٤]، في حين يقصد بالثاني(الكذب في طريقة العرض): "التهويل أو التضخيم بالألفاظ والصور التي تركز على إظهار حقيقة موجودة فعلا في المنتج[٥].

---

(١) نصر، محمد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الإعلانات الطبية الخادمة وقبول العطايا: دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، مج٦١، ع٢، ٢٠١٨م، ص٥٧.

(٢) هالة مقداد الجليلي، الإعلان، ص١٤٩.

(٣) يقصد بذاتية المنتج مجموع الصفات الأساسية لبضاعة وخواصها التي تلازمها، والتي لولاها لما أقدم الشخص على التعاقد. انظر: أحمد،محمد منصور، جريمة الغش التجاري، دار الرياض للطبع والنشر، القاهرة، ، ج١، ص٣٣.

(٤) هالة مقداد الجليلي، الإعلان، ص١٦٠.

(5) Ramasprsad Jytica: Peasonalized interactions and generalized eliefs about advertising: www. advertising. utexas. edu/AAA

وفي هذا السياق فقد رأى جانب من الفقه احتواء الدعاية على أي من الأمرين يعد كافياً لوصفه بالدعاية الكاذبة[١]، في حين أن الأغلب من الفقهاء يرى أن توافر الأمر الأول دون الثاني هو ما يوسمه بهذه السمة، على اعتبار أن الثاني لا يتعدى سوى تطبيق لما هو مطلوب في الترويج للدعاية باتباع المعلن أسلوب التضخيم في امتداح أفضلية مُنتجه أو التقليل من عيوبه[٢].

المطلب الثالث
حماية المستهلك من الدعاية الكاذبة أو المضللة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولاً - حماية المستهلك من الدعاية الكاذبة أو المضللة في الفقه الإسلامي :

تحرم الشريعة الإسلامية الكذب والتدليس والخداع، الكذب من صفات المنافقين، قال صلى الله عليه وسلم: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا اؤتمن خان"[٣].

ويعظم جرم الكذب ويشتد تحريمه إذا كان من أجل الترويج للسلعة أو إقناع الناس بشرائها لا سيما إذا اقترن ذلك بالحلف الكاذب، وقد توعد من ينفق سلعته بالحلف الكاذب بالعقاب الشديد والأليم وعدم نظر الله إليه يوم القيامة قال صلى الله عليه وسلم: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: المسبل، والمنان،

(١) عساف، محمود، أصول الإعلان، مطابع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٧، وأبو سمرة، محمد، إدارة الإعلان التجاري، مطبعة دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص١٦٩، و يوسف،حنان، صناعة الإعلان في الوطن العربي، ط١، مطبعة دار أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٤٥.

(٢) أبو قحف، عبد السلام، محاضرات في هندسة الإعلان، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م، ص٢٧.

(٣) راجع: صحيح البخاري، في كتاب الإيمان، حديث رقم (٣٣) ، ومسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٥٩) .

والمنفق سلعته بالحلف الكاذب)[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: رجل منع ابن سبيل فضل ماء عندهن ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا، فصدقه واشتراها بقوله، ورجل بايع إماما فإن أعطى وفى، وإن لم يعطه لم يفي له)[2].

فهذه الأحاديث تدل على التغليظ والتشديد على من يكذب ويستخدم اليمين الكاذبة لإنفاق سلعته.

وقال الله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}**[3].

وتعتبر الدعاية المضللة أكل لأموال الناس بالباطل، والمعلن آثم؛ لأنه يضر بالمستهلكين، ويأكل أموالهم بغير حق.

وقال رسول الله ﷺ: (من غشنا فليس منا، والمكرُ والخداعُ في النار)[4].

وقال أيضا رسول الله ﷺ: (لا يحل لأحد يبيع شيئًا إلا يبين ما فيه، ولا يحل لمن يعلم ذلك إلا يبينه)[5].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفق السلعة (١/ ٧١) .

(٢) أخرجه البخاري، في كتاب المساقاة، باب من رأى صاحب الحوض والقرية أحق بمائه، وحديث رقم (٢٣٦٩) ، ومسلم، في كتاب الإيمان: باب: بيان غلظ تحريم إسبال الإزار... حديث رقم (١١٠) .

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من غشنا فليس منا»، ١/ ٩٩، ح رقم١٠١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند أحمد ٢٥/ ٣٩٤، ح رقم١٦٠١٣، صحيح. ينظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص٥٢٠.

وقد نقل الإمام الشوكاني إجماع الفقهاء في أن الغش مجمع على تحريمه[١].

أما عن حكم العقد الذي تم إبرامه تحت ظروف الغش والخداع، فإن التطبيق الحرفي للنصوص السابقة يوجب القول بالبطلان في كل حال، لولا أن هنالك نصوصاً أخرى ثابته يستفاد منها أن الشريعة أخذت في اعتبارها استقرار التعامل بين الناس[٢].

وبناء على هذا فإن الدعاية المضللة التي تتسبب بخداع الناس وإيقاعهم في الجهالة والغرر محرمة في الشريعة الإسلامية، ويتحمل المعلن مسؤولية ما قد يدفع من ضرر على من يشتري منه أو يتعاقد معه بناء على الدعاية المضللة، وكذلك فإن للمشتري الحق في رد السلعة على البائع وعلى ذلك فالمستهلك بالخيار[٣].

ثانياً- حماية المستهلك من الدعاية الكاذبة أو المضللة في القانون الوضعي.

عرفت اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الدعاية والإعلان الخاضعة لأحكامها في مادته الأولى بأنها: (ممارسة النشاطات الخاصة بتصميم وتنفيذ الدعايات التجارية والتحريرية والمصورة والمرسومة والناطقة وإصدار التقاويم والمفكرات والأدلة التجارية والاقتصادية وأدلة الخدمات والهدايا وما شابهها، وكذلك إعداد وتنفيذ الحملات التسويقية ذات العلاقة بالسلع

(١) راجع: نيل الأوطار للشوكاني ٥/ ٥٤.

(٢) د. إسلام هاشم عبد المقصود: قواعد الحماية القانونية للمستهلك، ص١٧٢.

(٣) د. إسلام هاشم عبد المقصود: قواعد الحماية القانونية للمستهلك، المرجع السابق، ص١٧٣.

والخدمات)[1].

ويتضح من التعريف أن اللائحة أخذت بالمفهوم الواسع للدعاية، وهو اتجاه صائب لأهمية الدعاية المتزايد.

وتنص المادة (٧٣) من اللائحة التنفيذية في إحدى فقراتها على ما يلي: (لا يجوز نشر دعاية تتضمن مواد من شأنها تضليل المستهلك)[2].

والتساؤل هنا في حال وجود تضليل أو كذب أو خداع في الدعاية مهما كانت صورتها، هل يمكن مساءلة المعلن ومقاضاته عن ذلك؟ من ناحية المبدأ الجواب نعم، فأحكام النظام واللائحة واضحة نحو حظر التضليل بالمستهلك في الدعاية كما ذكرنا في المادة (٧٣) باللائحة. واللائحة تضمنت عقوبات لمخالفة أحكامها، إضافة إلى القواعد العامة في الشريعة الإسلامية والتي تحرم

(١) جاءت هذه القواعد في نظام المطبوعات والنشر الصادر عام١٤٢١ه، واللائحة التنفيذية له والصادرة في العام١٤٢٢هجري، وتنص المادة الخامسة عشر من القرار الوزاري رقم (١٧٧) وتاريخ ٤/ ١١/ ١٤١٠هجري، في شأن قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان على: (يجب أن يكون الإعلان منسجماً مع عادات وتقاليد البلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية وأن تراعي قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان) . ونصت اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الدعاية والإعلان المذكورة على بعض محظورات مضامين الإعلانات في المادة (٧٤) من اللائحة وهي: ١- عدم نشر الإعلانات عن أى مستحضر طبي أو برامج علاجية توفرها المؤسسات العلاجية إلا بموافقة وزارة الصحة على ذلك. ٢- عدم نشر اعلانات عن الدراسة في الخارج وبرامجها إلا بموافقة وزارة التعليم على مضمون الإعلان. ٣- استخدام اللغة العربية السليمة للإعلان.

(٢) المادة (٧٣) في نظام المطبوعات والنشر الصادر عام١٤٢١ه واللائحة التنفيذية له والصادرة في العام ١٤٢٢هجري.

الغش والخداع ووجوب تعويض المتضرر عن الضرر الذي يصيبه.

إن المسؤولية النظامية والقانونية تجاه هذه المخالفات موزعة بين كثير من الجهات الحكومية والخاصة كل حسب اختصاصه ومجال رقابته ما بين وزارة الداخلية، ووزارة التجارة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الإعلام، وجمعية حماية المستهلك[١]، وتمارس تلك الجهات دورها الرقابي الواجب في محاربة فوضى الدعاية الكاذبة حماية للدين، والأخلاق، والأمن، والاقتصاد، وحقوق الناس، وسمعة الوطن.

ومن هنا يتبين أن النظام واللجنة المختصة بإصدار قرارات الغش التجاري أخذا بعدم التفرقة بين الخداع والغش لأن كلا منهما إيهام المتعاقد بغير الحقيقة، ولأن الخداع يسبق الغش حيث أن الخداع هو الوسيلة إلى الغش[٢].

ولم ينص نظام مكافحة الغش التجاري على طرق معينة لوقوع الخداع أو الشروع فيه فيكفي لقيامه مجرد صدور أكاذيب من الجاني سواء كانت بالكتابة أو القول أو حتى بالإشارة. فالخداع يمكن أن يقع بطرق مختلفة[٣].

(١) د. عبيد بن سعد العبدلي: حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٨هجرية، ص٣٠.

(٢) صالح سالم: الحماية النظامية من الغش والخداع، مجلة تجارة الرياض، الرياض، العدد ٢٩١، ١٤٠٦هجري، ص٩.

(٣) ناصر حمد الصغير: الحماية الجنائية من الغش التجاري في النظام السعودي، المرجع السابق، ص٧٨.

المبحث الثاني
أحكام التعويض عن أضرار الدعاية الطبية الكاذبة
المطلب الأول: تقدير التعويض ووقت تقديره

يتحدث هذا المطلب عن تقدير التعويض ووقت تقديره من خلال ما يلي:

أولاً - تقدير التعويض وأنواعه:

تقدير التعويض مسألة موضوعية تستقل محكمة الموضوع بها[1].

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "تقدير التعويض متى قامت أسبابه من سلطة قاضي الموضوع، دون معقب عليه من محكمة النقض، وشرطه عدم وجود نص قانوني يلزمه باتباع معايير معينة وأن يكون تقديره سائغاً[2].

ويعين القاضي طريقة التعويض تبعاً للظروف، وذلك طبقا لنص المادة (١٧١/ ١) من التقنين المدني.

والأصل في التعويض أن يكون نقدياً، غير أنه يجوز أن يكون التعويض عينياً إذا كان ذلك أكثر موافقة لمصلحة المضرور.

١- **التعويض النقدي**: "هو مبلغ من النقود يقدره القاضي؛ لجبر الضرر الذي أصاب المضرور، ويشمل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب، والأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً

---

(١) نقض مدني مصري ٣١ يناير ٢٠٠١م، الطعون أرقام (٢٢٧١، ٣١٥٨، ٢٥٩٣) ٦٣ق مجموعة أحكام النقض المدني السنة ٥٢ القاعدة رقم (٥٠) ص٢٤٠.

(٢) نقض مدني مصري ١٨ أبريل ٢٠٠١م، الطعن رقم (٤٦٧٨) لسنة٦٩ق، مجموعة أحكام النقد المدني السنة ٥٢ القاعدة رقم (١١٣) ، ص٥٤٧.

يُعْطى دفعة واحدة، وقد يأخذ صورة مبلغ يقسط على عدد معين من الأقساط، كما قد يتخذ التعويض صورة إيراد مرتب يدفع لمدة معينة أو طول حياة المضرور، كأن يلتزم المسئول بأن يدفع الى المضرور مبلغاً من النقود كل شهر، أو كل سنة دون أن يتحدد عدد الأقساط مقدماً، بل يستمر أداؤها طوال حياة المضرور، وذلك على ضوء ما إذا كان العجز الذي لحق بالمضرور نتيجة الإصابة من الاعتداء مؤقتاً أو دائماً[١].

والقاضي عندما يعين طريقة التعويض يراعي ظروف المضرور ومصلحته، فهو يختار من بين هذه الطريقة أو تلك وفقاً لمدى مناسبتها لحالة المضرور[٢].

٢- **التعويض العيني**: يكون التعويض عينياً، إذا التزم المسئول عن الضرر بأن يؤدى للمضرور شيئاً غير النقود أو يقوم بعمل لحساب المضرور، كأن يلتزم المسئول عن الضرر أن ينشر بياناً في الصحف أو الجرائد يعترف فيه بخطئه ويعتذر فيه عن فعله[٣].

والتعويض النقدي هو الأصل، فلا يجوز للقاضي أن يحكم من تلقاء نفسه

---

(١) البدراوي، عبد المنعم، أحكام الالتزام، بيروت، ١٩٦٥م، ص٦١، محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، ص٤٧٦، مأمون، عبد الرشيد، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٠٥م، ص٣٤٥، ص٣٤٦.

(٢) محمد لبيب، شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، ص٤٧٦، وعبد الرازق السنهوري، الوسيط ج١، ص١٠٩٥.

(٣) محمد لبيب، شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، ص٤٧٦.

بأداء أمر آخر على سبيل التعويض، وإنما يجب أن يكون ذلك بناءً على طلب المضرور طبقا لنص المادة (١٧١/ ٢) من القانون المدني المصري، والحكم بشيء آخر غير النقود أمر جوازي للقاضي فقد يطلب المضرور تعويضاً عينياً ومع ذلك يجوز للقاضي ألا يجيبه إلى طلبه ويقتصر على الحكم بتعويض نقدي[١].

واعتبار التعويض النقدي هو الأصل يرجع إلى اعتبارات عملية، حيث إن التعويض العيني قد لا يحسم به النزاع، فقد ينازع المعتدى عليه المضرور، كما أن التعويض العيني قد يحتاج إلى تدخل شخصي منه ويمتنع بالتالي إجباره على ذلك تجنباً للمساس بحريته الشخصية؛ مما يقتضي في النهاية صدور حكم بتعويض نقدي يلتزم به المعتدى لصالح المضرور[٢].

أما التعويض في الفقه الإسلامي فيكون برد المثل إن كان المتلف مثلياً، والقيمة إن كان قيمياً[٣].

(١) عبد الرحمن، أحمد شوقي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، الطبعة الثانية ١٩٨٨م المطبعة العربية الحديثة، ص٣٣.

(٢) عبد الرحمن، أحمد شوقي، النظرية العامة للالتزام ، ص٣٣.

(٣) الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص٨٦- ٨٧.

المطلب الثاني
شروط التعويض عن أضرار الدعاية الطبية الكاذبة والمضللة

يخضع تقدير التعويض المستحق للمضرور لعدة شروط أهمها ما يلي:

١- ضرورة أن يكون التعويض عن الفعل كاملاً وبقدر الضرر.

يجب أن يشمل التعويض كل الضرر المباشر الذي أصاب ضحية الدعاية مهما كان خطأ الدعاية "يسيراً وألا يتجاوز التعويض مقدار الضرر المباشر مهما كان الخطأ جسيمًا، أي أن يكون التعويض على قدر الضرر الدعائي فلا يزيد ولا ينقص عن قدر الضرر[١].

وما فاته من كسب طبقا لنص المادة (٢٢١/ ١) من التقنين المدنية.

فجبر الضرر اللاحق بالمضرور وإعادة هذا الأخير إلى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الضرر لا يتحقق إلا بالتعويض الكامل للمضرور.

٢- أن يتم تقدير التعويض في ضوء اعتبارات العدالة المستمدة من الظروف الملابسة:

تنص المادة (١٧٠) من القانون المدني المصري على أن: (يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقًا لأحكام المادتين (٢٢١-٢٢٢) مراعيًا في ذلك الظروف الملابسة.

فالأصل أن القاضي يقدر مدى التعويض بقدر الضرر، فلا يزيد ولا ينقص عن قدر الضرر، ولكن تحقيقا للعدالة يراعي القاضي الظروف الملابسة الخاصة بالمسئول

(١) البدراوي، عبد المنعم، أحكام الالتزام، ص٧٣، الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، طبعة١٩٨٢م، ص٥٣

أو المضرور، فقد يراعي القاضي ظروف المسئول من حيث جسامة الخطأ وتعمد الإضرار بالغير، فيزيد في مقدار التعويض خاصة إذا كان المسئول عن الضرر دولة أو منظمة تتوافر لديها أموال ضخمة، وقد يخفض القاضي التعويض، إذا كان الخطأ يسيراً، أو كان المسئول فرداً أو مجموعة أفراد دفعتهم ظروف خاصة إلى القيام بعمل ادعائي وهم يعانون من الفاقة، أو من ظروف اقتصادية حرجة، وذلك حتى يحقق القاضي العدالة بالنظر إلى كافة الظروف المتعلقة بهم، كما يراعي القاضي أيضا الظروف الشخصية الخاصة بالمضرور سواء كانت ظروف جسمية أو صحية أو مالية أو عائلية؛ لأن التعويض يقدر بقدر الضرر اللاحق بالمضرور(١).

ومبدأ التعويض في الفقه الإسلامي عدم مقابلة الإضرار بمثله، فابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»(٢)؛ لأن "مقابلة الإتلاف بالإتلاف لا تنفع المعتدى عليه، ولا تعوض عليه قيمة ضرره، وفي الوقت نفسه لا ترح المعتدي، لأنه سيان عنده إتلاف ماله أو إعطاؤه للمضرور لترميم الضرر الأول، فأصبحت مقابلة الضرر بالضرر، والإتلاف بالإتلاف مجرد حماقة ليس إلا"(٣).

---

(١) فرج الصدة، عبد المنعم، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م، ص٥٢٤، الأهواني، حسام الدين كامل، أحكام الالتزام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٠٥م، ص: ٦٨، مأمون، عبد الرشيد، مصادر الالتزام، ص٣٤٠- ٣٤١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج٢، ص٧٨٤، ح رقم٢٣٤١. حديث حسن. خلاصة البدر المُنير، ج٢، ص٤٣٨.

(٣) الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط١، ج١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م، ص٢٠١.

ويتوافق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن التعويض نوعان: نقدي وعيني، فالأول يلجأ إليه متى ما كان ممكنًا، وقد يكون نقديًا عند تعذر رد المثل، فيلجأ للقيمة والقيمة تكون نقوداً[١].

وقت تقدير التعويض:

يثور الخلاف بين فقهاء القانون حول وقت تقدير التعويض، إذا كان الضرر قد تغير يوم صدور الحكم عما كان عليه قبل ذلك. فذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الوقت الذي يقوَّم فيه الضرر ويقدر فيه التعويض هو وقت وقوع الضرر؛ استناداً إلى أن الحق في التعويض يوجد من هذا الوقت[٢].

بينما ذهب الرأي الغالب في الفقه والقضاء إلى القول بأن الوقت الذي يعتد به في تقويم الضرر وتقدير التعويض هو وقت صدور الحكم بالتعويض وليس وقت وقوع الضرر، لأن المسئول عن الخطأ يلتزم بجبر الضرر جبراً كاملاً، ولا يكون التعويض كافيًا لجبره إذا لم يراع في تقديره الضرر وقت الحكم[٣].

وإذا كان المضرور قد قام بإصلاح الضرر بمال من عنده، فلا يكون له

(١) الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، ص٨٨.

(٢) أشار إلى هذا الرأي وانتقده أبو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد الكتاب الأول، مصادر الالتزام ف٤٨٩، مطبعة مصر، ط١٩٤٥،٢م، ص٤٦١

(٣) السنهوري، عبد الرازق، الوسيط ج١، ص١١٠٢-١١٠٣، عبدالمنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، ص ٥٢٦. عبد المنعم البدراوي. أحكام الالتزام، ص٥٧، حسام الدين الأهواني، أحكام الالتزام ص٧٣.

عندئذ أن يرجع بغير ما دفعه مهما تغيرت الأسعار وقت الحكم[1].

ويقصد بوقت الحكم تاريخ الحكم النهائي، فإذا طعن في الحكم بالاستئناف فإن التعويض يقدر بتاريخ صدور حكم الاستئناف[2].

(١) الأهواني، حسام الدين، أحكام الالتزام، ص٧٤.

(٢) المرجع السابق.

الخاتمة

- **النتائج:**

١. إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل عصر ومصر، لتجددها وقدرتها على مواكبة المستجدات ووضع الحلول الشرعية لها.

٢. التعويض: مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة، وما فاته من كسب كانا نتيجة طبيعية للفعل الضار.

٣. التعويض في الشريعة الإسلامية هو الضمان، والضمان مشروع في الشريعة الإسلامي، دل على مشروعيته العديد من الأدلة.

٤. الدعاية الطبية الكاذبة: هي الدعاية التي تتضمن ادعاءات أو بيانات أو عروض تناقض الحقيقة بقصد خداع المستهلك.

٥. تحرم الشريعة الإسلامية الكذب والتدليس والخداع، الكذب من صفات المنافقين، حماية للمستهلك.

٦. الأصل في التعويض أن يكون نقدياً، غير أنه يجوز أن يكون التعويض عينياً إذا كان ذلك أكثر موافقة لمصلحة المضرور.

٧. يخضع تقدير التعويض المستحق للمضرور لعدة شروط ، منها: ضرورة أن يكون التعويض عن الفعل كاملاً وبقدر الضرر.

- **التوصيات:**

١- تدعو هذه الدراسة لإضافة مشروع قانون حماية المستهلك متكونة من أجهزة قضاء وبيانات متخصصة وشرطة متخصصة وأجهزة إعلامية متخصصة لتوعية المواطنين في الدعايات المضللة الكاذبة.

٢- ضرورة تفعيل مديرية لحماية المستهلك من الدعاية الكاذبة داخل ديوان وزارة

التجارة والصناعة مع تحديد مهامها وواجباتها ويجب أن يكون علي رأسها مديراً مختصاً وكفوة هذا ويمارس دوره على أحس حال وينفذ مهامه وواجباته وما عليه بصورة جيدة.

٣- ضرورة توسيع نطاق الحماية الجنائية من الخداع من الدعاية الكاذبة المتمثل في قانون مكافحة الغش التجاري ليشمل الخداع في الخدمات بدلاً لاقتصاره على الخداع في السلع والبضائع وفق التفصيل الذي تم تناوله في ثنايا هذه الدراسة والأوصاف الواردة في ذلك.

المصادر والمراجع

- **أصول الفقه وقواعده:**
  - الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر – دمشق، ط١، ج١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م
- **كتب اللغة والمعاجم:**
  - ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م
  - الأزهري، محمد بن أحمد بن الازهري الهروي، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، ط١.
  - الجزري، أبو السعادات المبارك بن محمد (ت٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الأثر، (تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمد الطناحي) المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، ج٣ ، الرازي، محمد بن ابن بكر عبد القادر (٧٢١هـ) مختار الصحاح (تحقيق محمود طه) مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ١٩٩٥م، ج١
  - الدينوري، عبدالله بن مسلم بن قتيبة، غريب الحديث، المحقق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط١، ١٣٩٧هـ
  - عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط١، ج٢، ٢٠٠٨م
  - الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م
  - الفيومي، أحمد بن محمد المقري، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣م

- لويس معلوف، المنجد، الطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٠م.
- الهروي، القاسم بن سلام، غريب الحديث، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، ط١، ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

كتب الحديث وعلومه:

- ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ)، الإلمام بأحاديث الأحكام، حقق نصوصه وشرح غريبه: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

كتب التاريخ والتراجم:

- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دار مكتبة الحياة – بيروت.

المراجع والمصادر الحديثة:

- أبو ستيت، أحمد حشمت، نظرية الالتزام في القانون المدني الجديد الكتاب الأول، مصادر الالتزام، مطبعة مصر، ط٥.
- أبو سمرة، محمد، إدارة الإعلان التجاري، مطبعة دار اسامة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٩
- أبو قحف، عبد السلام، محاضرات في هندسة الإعلان، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ١٩٩٥م
- أحمد، محمد منصور، جريمة الغش التجاري، دار الرياض للطبع والنشر، القاهرة.
- آل هادي، عبدالله بن حسين، ضمانات الحصانة الدبلوماسية في الفقه الإسلامي

والقانون الدولي: دراسة تأصيلية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، ٢٠١٦م

- الأهواني، حسام الدين كامل، أحكام الالتزام ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٠٥م
- البدراوي، عبد المنعم، أحكام الالتزام، بيروت، ١٩٦٥م
- جيهان رشتي، الدعاية واستخدام الراديو في الحرب النفسية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥
- شاهيناز طلعت، الدعاية والاتصال، مكتبة الأنجلو مصرية، القاهرة، ١٩٨٧
- الشرقاوي، جميل، النظرية العامة للالتزام، الكتاب الثاني أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، طبعة١٩٨٢م
- شنب، محمد لبيب، دروس في نظرية الالتزام، دار النهضة العربية، مصر
- صالح سالم: الحماية النظامية من الغش والخداع، مجلة تجارة الرياض، الرياض، العدد ٢٩١، ١٤٠٦هـ
- عبد الرحمن، أحمد شوقي، النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام والإثبات، الطبعة الثانية ١٩٨٨م المطبعة العربية الحديثة
- عبد القادر رشاد، دراسات في الاتصال، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٩٤م
- عبيد بن سعد العبدلي: حماية المستهلك في المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ١٤٢٨هـ
- عساف، محمود، أصول الإعلان، مطابع الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٧٧
- عنقاوي، طارق بن طلال، الإعلان الطبي: حقيقته وأحكامه وضوابطه، مجلة

جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، ع٨١، ٢٠٢٠م

- فرج الصدة، عبد المنعم، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٩٨م
- محمد لبيب شنب، الوجيز في مصادر الالتزام، مأمون، عبد الرشيد، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ط١، ١٩٠٥م
- مرقس، سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧١م
- مرقس، سليمان، محاضرات في المسؤولية المدنية القسم الأول، جامع الدول العربية ١٩٥٨م
- النجار، عبدالله مبروك، الضرر الأدبي، دار المريخ، الرياض، ١٤١٥هـ
- نصر، محمد، المسؤولية الجنائية للطبيب عن الإعلانات الطبية الخادمة وقبول العطايا: دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، مج٦١، ع٢، ٢٠١٨م
- هالة مقداد الجليلي- الإعلان – أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون – جامعة الموصل- ٢٠٠٢
- يوسف، حنان، صناعة الإعلان في الوطن العربي، ط١، مطبعة دار أطلس للنشر والإنتاج الإعلامي، القاهرة، ٢٠٠٨

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٨١٨

مقدمة..... ٨٢١

التمهيد : مفهوم التعويض عن الضرر ومشروعيته ٨٢٥

المطلب الأول: مفهوم التعويض عن الضرر ٨٢٥

أولاً- مفهوم التعويض ٨٢٥

ثانيـًا- مفهوم الضرر ٨٢٦

المطلب الثاني : مشروعية أساس وجوب التعويض في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي..... ٨٢٨

أولاً: مشروعية التعويض في الشريعة الإسلامية ٨٢٨

ثانيـًا – التعويض عن الضرر في القانون الوضعي ٨٣٠

المبحث الأول : ماهية الدعاية الطبية الكاذبة والمضللة ٨٣٢

المطلب الأول: مفهوم الدعاية وأنواعها ٨٣٢

أولاً – مفهوم الدعاية الطبية الكاذبة ٨٣٢

ثانيـًا – أنواع الدعاية ٨٣٣

المطلب الثاني: مفهوم الدعاية الطبية الكاذبة ٨٣٥

مفهوم الكذب ٨٣٦

مفهوم الدعاية الطبية الكاذبة ٨٣٧

المطلب الثالث : حماية المستهلك من الدعاية الكاذبة أو المضللة في الفقه

الإسلامي والقانون الوضعي ٨٣٨
أولاً – حماية المستهلك من الدعاية الكاذبة أو المضللة في الفقه الإسلامي ٨٣٨
ثانيـًا– حماية المستهلك من الدعاية الكاذبة أو المضللة في القانون الوضعي. . ٨٤٠
المبحث الثاني أحكام التعويض عن أضرار الدعاية الطبية الكاذبة ٨٤٣
المطلب الأول: تقدير التعويض ووقت تقديره ٨٤٣
أولاً – تقدير التعويض وأنواعه: ٨٤٣
المطلب الثاني : شروط التعويض عن أضرار الدعاية الطبية الكاذبة والمضللة . ٨٤٦
وقت تقدير التعويض: ٨٤٨
الخاتمة ٨٥٠
المصادر والمراجع ٨٥٢
فهرس الموضوعات ٨٥٦